

سياسة إغلاق فرع أو تجميد/إيقاف برنامج أكاديمي  
في الجامعة العربية المفتوحة



الجامعة العربية المفتوحة  
Arab Open University

## المحتويات

2	.....	مقدمة
2	.....	مادة (1): تسمية
2	.....	مادة (2): تعريفات
3	.....	الجزء الأول: سياسة تجميد/إيقاف برنامج أكاديمي تطرحه الجامعة
3	.....	مادة (3): تجميد برنامج أكاديمي
3	.....	مادة (4): إيقاف برنامج أكاديمي
4	.....	الجزء الثاني: سياسة إغلاق فرع من فروع الجامعة
4	.....	مادة (5): إغلاق أحد فروع الجامعة
5	.....	مادة (6): أحكام عامة

تلتزم الجامعة العربية المفتوحة بتقديم البرامج الأكاديمية بأعلى مستويات الجودة لطلابها وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة بهدف تكامل عمليتي التعلم والتعليم منذ قبول الطالب حتى استكمال متطلبات التخرج التي تنص عليها لوائح الجامعة. كما أنها تسعى دوماً لتعزيز ثقة المجتمع المحلي ببرامج الجامعة وتحرص على تأمين كل ما يتوجب للحفاظ على استمراريتها.

وفي حال واجهت الجامعة تحديات تتعلق باستمرارية أحد فروعها أو أي من برامجها الأكاديمية نتيجة لعوامل خارجة عن إرادتها، وتعذر عليها الاستمرارية ولو بالحد الأدنى المقبول لتحقيق رسالتها وأهدافها دون أي آثار سلبية على الجامعة ككل، تنفذ مواد وبنود هذه السياسة التي تُعنى بتنظيم عملية تجميد أو إيقاف أحد البرامج الأكاديمية التي تطرحها الجامعة أو إغلاق أحد فروع الجامعة أو مراكزها التعليمية .

ينقسم هذا المستند إلى جزئين:

- الجزء الأول الذي يتضمن الخطوات والإجراءات الخاصة بتجميد/ إيقاف برنامج أكاديمي تطرحه الجامعة.
- الجزء الثاني والذي يحتوي على الخطوات والإجراءات الخاصة بإغلاق فرع من فروع الجامعة العربية المفتوحة.

#### مادة (1): تسمية

يسمى هذا المستند " سياسة إغلاق فرع أو تجميد/ إيقاف برنامج أكاديمي في الجامعة العربية المفتوحة"

#### مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
الرئيس	رئيس الجامعة
المجلس	مجلس أمناء الجامعة
المقر	المقر الرئيس للجامعة
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع
العمادة	عمادة البرامج الأكاديمية المختصة
البرنامج	التخصص الأكاديمي المعتمد للحصول على درجة علمية
تجميد برنامج	إغلاق باب قبول طلبة جدد لفترة زمنية محددة في ذلك برنامج
إيقاف برنامج	إغلاق باب قبول طلبة جدد بشكل نهائي في ذلك برنامج
إغلاق فرع	إغلاق باب قبول طلبة جدد بشكل نهائي في ذلك الفرع

مادة (3): تجميد برنامج أكاديمي

أ. عند صدور قرار بتجميد برنامج أكاديمي، تُتخذ الإجراءات التالية:

1. تتولى العمادة المختصة مهمة إعداد خطة تجميد البرنامج الأكاديمي المعني بناءً على التقارير الموثقة من الإدارة العليا للجامعة والمرفقة بموافقة مجلس الأمناء والتي توضح وجود مشكلة فعلية تواجه استمرارية البرنامج في الوقت الراهن.
2. تقع على المقر الرئيس مسؤولية إبلاغ الفروع التي تطرح البرنامج بقرار تجميده بشكل رسمي مع توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك، وتعميم الخطة المعدة مع شرحها وضرورة الالتزام بها وذلك عند إقرارها من قبل المعنيين.
3. يتم وقف قبول واستيعاب طلاب جدد في البرنامج المعني في كافة الفروع التي تطرح البرنامج مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي القرار مباشرةً حتى إشعارٍ آخر.
4. يتوجب على إدارة الفرع إبلاغ جميع الطلبة المقيدين في البرنامج المجدد بصورة رسمية وبشفافية ووضوح عزم الجامعة تجميد البرنامج - مع تحديد فترة التجميد إن كان ممكناً - عبر جميع وسائل الاتصال المتاحة.
5. تُعد الفروع المعنية بالقرار نشرات وورش عمل توعوية للطلبة المقيدين في البرنامج لشرح وتوضيح ما يحق لهم وما يتوجب عليهم وفقاً لخطة التجميد المعتمدة بهدف تسهيل وتسريع عملية تخريجهم من ذلك البرنامج.
6. تحرص الجامعة على توفير البدائل الممكنة على المستوى الأكاديمي للطلبة المقيدين في البرنامج المعني بتسهيل انتقالهم إلى برنامجٍ آخر إذا أبدوا رغبةً في ذلك وذلك وفقاً لاستيفاءهم شروط القبول لذلك البرنامج.
7. تلتزم الجامعة التزاماً كاملاً بشروط وزارات التعليم العالي في كل دولة يُطرح فيها البرنامج المعني وخاصة من ناحية التعامل مع هذه الحالات وفقاً للوائح والسياسات المنظمة لذلك.
8. تضمن الجامعة والعمادة المعنية استمرارية طرح المقررات الخاصة بالبرنامج وتوفير كل ما يلزم لاستكمال العملية التعليمية حتى انجاز الخطة الأكاديمية وتخريج الطلبة بما تنص عليه اللوائح النافذة وبما لا يتعارض مع المهل الزمنية الموضحة في الخطة المعتمدة للتجميد.

ب. إذا كان البرنامج المعني مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة، وإضافةً إلى كل ما ذكر في البند "أ" من هذه المادة، تلتزم الجامعة بالتعامل مع طلبتها المقيدين في ذلك البرنامج وفقاً لاتفاقيتها المبرمة مع الجامعة المفتوحة في هذا الصدد.

ج. في حال تقرر تجميد برنامج في أحد الفروع تحديداً، تُطبق الأحكام الواردة أعلاه في البند "أ" من هذه المادة على أن تتم بالتنسيق مع إدارة الفرع المعني.

مادة (4): إيقاف برنامج أكاديمي

أ. عند صدور قرار بإيقاف برنامج أكاديمي، تُتخذ الإجراءات التالية:

1. تتولى العمادة المختصة مهمة إعداد خطة إيقاف البرنامج الأكاديمي المعني بناءً على التقارير الموثقة من الإدارة العليا للجامعة والمرفقة بموافقة مجلس الأمناء والتي توضح وجود مشكلة فعلية تواجه استمرارية البرنامج.
2. تقع على المقر الرئيس مسؤولية إبلاغ الفروع التي تطرح البرنامج بقرار إيقافه بشكل رسمي مع توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك، وتعميم الخطة المعدة مع شرحها وضرورة الالتزام بها وذلك عند إقرارها من قبل المعنيين.
3. يتم وقف قبول واستيعاب طلاب جدد في البرنامج المعني في كافة الفروع التي تطرح البرنامج مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي القرار مباشرةً.
4. يتوجب على إدارة الفرع إبلاغ جميع الطلبة المقيدون في البرنامج المتوقع بصورة رسمية وبشفافية ووضوح عزم الجامعة إيقاف البرنامج عبر جميع وسائل الاتصال المتاحة. كما يجب استدعائهم للحصول على توقيعهم الشخصي بالعلم.
5. تُعد الفروع المعنية بالقرار نشرات وورش عمل توعوية للطلبة المقيدون في البرنامج لشرح وتوضيح ما يحق لهم وما يتوجب عليهم وفقاً لخطة الإيقاف المعتمدة بهدف تسهيل وتسريع عملية تخريجهم من ذلك البرنامج.
6. تحرص الجامعة على توفير البدائل الممكنة على المستوى الأكاديمي للطلبة المقيدون في البرنامج المعني بتسهيل انتقالهم إلى برنامج آخر إذا أبدوا رغبةً في ذلك. وذلك وفقاً لاستيفاءهم شروط القبول لذلك البرنامج.
7. تلتزم الجامعة التزاماً كاملاً بشروط وزارات التعليم العالي في كل دولة يُطرح فيها البرنامج المعني وخاصة من ناحية التعامل مع هذه الحالات وفقاً للوائح والسياسات المنظمة لذلك.

- ب. إذا كان البرنامج المعني مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة، وإضافةً إلى كل ما ذكر في البند "أ" من هذه المادة، تلتزم الجامعة بالتعامل مع طلبتها المقيدون في ذلك البرنامج وفقاً لاتفاقيتها المبرمة مع الجامعة المفتوحة في هذا الصدد.
- ج. في حال تقرر إيقاف برنامج في أحد الفروع تحديداً، تُطبق الأحكام الواردة أعلاه في البند "أ" من هذه المادة على أن تتم بالتنسيق مع إدارة الفرع المعني. ويتم إعلان ذلك في الصحيفة الرسمية أو الصحف اليومية (صحيفتين على الأقل) لإعلام الطلبة وبما تقتضيه إجراءات "العلم والخبر" في البلد المعني.

## الجزء الثاني: سياسة إغلاق فرع من فروع الجامعة

### مادة (5): إغلاق أحد فروع الجامعة

- أ. عند صدور قرار بإغلاق أحد فروع الجامعة، تُتخذ الإجراءات التالية:

1. يتولى المقر الرئيس وإدارة الفرع المعني مهمة إعداد خطة إغلاق الفرع بناءً على التقارير الموثقة من الإدارة العليا للجامعة والمرفقة بموافقة مجلس الأمناء والتي توضح وجود مشكلة فعلية تواجه استمرارية الفرع.

2. عند صدور قرار الإغلاق، يتم وقف قبول واستيعاب الطلاب الجدد في الفرع المعني مع بداية الفصل الذي يلي القرار مباشرةً، على أن تقتصر مهام الفرع فيما يلي على استكمال عمليتي التعلم والتعليم للطلبة المقيدين في الفرع وفقاً للخطة المعتمدة.
3. تتولى إدارة الفرع الإعلان رسمياً عن إغلاقه وإبلاغ جميع الطلبة المقيدين بصورة رسمية وبشفافية ووضوح عزم الجامعة إغلاق الفرع عبر جميع وسائل الاتصال المتاحة وذلك عند إقرار خطة الإغلاق. كما يتم استدعاء الطلبة للحصول على توقيعاتهم الشخصي بالعلم.
4. يُعد الفرع المعني نشرات وورش عمل توعوية للطلبة المقيدين لديه لشرح وتوضيح ما يحق لهم وما يتوجب عليهم وفقاً لخطة الإغلاق المعتمدة بهدف تسهيل وتسريع عملية تخريجهم.
5. تحرص الجامعة على توفير البدائل الممكنة على المستوى الأكاديمي للطلبة المقيدين في الفرع المعني بتسهيل انتقالهم إلى فروعٍ أخرى إذا أبدوا رغبةً في ذلك.
6. تلتزم الجامعة التزاماً كاملاً بشروط وزارات التعليم العالي في دولة الفرع المعني وخاصة من ناحية التعامل مع تلك الحالة وفقاً للوائح والسياسات المنظمة لذلك.

- ب. إذا كان الفرع المعني معتمداً من قبل الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة وكذلك البرامج التي يطرحها مستمداً منها، وإضافةً إلى كل ما ذكر في البند "أ" من هذه المادة، تلتزم الجامعة بالتعامل مع طلبتها المقيدين في تلك البرامج وفقاً لاتفاقيتها المبرمة مع الجامعة المفتوحة في هذا الصدد.
- ج. يتم الإعلان عن إغلاق الفرع في الصحيفة الرسمية أو الصحف اليومية (صحيفتين على الأقل) لإعلام الطلبة وبما تقتضيه إجراءات "العلم والخبر" في البلد المعني.
- د. إن كان الفرع يضم مراكز تعليمية وتقرر إغلاق أي منها، تطبق فقرات هذه المادة مع معاملة المركز معاملة الفرع.

#### مادة (6): أحكام عامة

- أ. رئيس الجامعة و نواب الرئيس و مدراء الجامعة و عمداء البرامج الأكاديمية و إدارة / أقسام القبول و التسجيل مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ب. يبتُّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.